الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ360ــدد

تــاريخـه :2017/03/02

المبدأ :

حيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الخطأ يعتبر بينا وتنظر فيه الدوائر المجتمعة متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم من الأستاذ بتاريخ 2015/07/13. نيابة عن :

ورثة المرحوم

ضـــد :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

طعنا في القرار التعقيبي عـ2014/15779ـدد الصادر عن الدائرة المدنية العشرين بتاريخ 2015/05/12 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2016/02/01 القاضي بعرض هذه القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في الخطأ البين موضوع المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه وإرجاع القضية الى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها بدائرة تعقيبية أخرى.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وكافة الإجراءات والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب الطعن بالخطأ البين جميع شروطه الشكلية المحددة بالفصلين 192 و193 م م م ت فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث يتضح من أوراق القضية أن الطاعنين بالخطأ البين راهنا كانوا قاموا في الأصل بواسطة محاميهم لدى المحكمة الابتدائية عارضين أن مورثهم المرحوم م ع. كان توفي بتاريخ 2003/7/11 وخلف عدد 4 محلات تجارية متلاصقة كائنة ب... لكن مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد مباشرة أعمال الاستقصاء في شانها ألحقتها بملك الدولة الخاص والحال أن مورثهم كان حائزا لتلك المحلات حوزا هادئا مستمرا منذ عقود عدة ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه وطلبوا على ذلك الأساس إجراء بحث استحقاقي على العين ثم الحكم باستحقاقهم لمحلات النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية برئاسة السيد الحكم عـ2690ـدد بتاريخ 2007/10/23 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

فاستأنفه المدّعون في الأصل وأصدرت محكمة الاستئنا قرارها عـ21268ـدد بتاريخ 2008/4/28 القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار حكم البداية وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث تعقب المستأنفون هذا القرار وأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2010/5/21 قرارها عدد 37666/2009 بالنقض والإحالة.

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئنا التي أصدرت بهيئة أخرى قرارها عـ26637ـدد بتاريخ 2012/3/15 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفين لمحلات النزاع.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة المستأنف ضده وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ15779ـتدد بتاريخ 2015/5/12 بالنقض والإحالة وهو القرار المطعون فيه راهنا بالخطأ البين استنادا الى المشاركة فيه من المستشار السيد الذي سبق له النظر في القضية بترؤسه الهيئة التي صدر عنها الحكم الابتدائي بالمحكمة الابتدائي

المحكمـــــــة

وحيث اقتضى الفصل 192 م م م ت أن الخطأ يعتبر بينا وتنظر فيه الدوائر المجتمعة متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث ثبت مما تقدم أن شارك في القرار التعقيبي عـ15779/2014ـدد بتاريخ 2015/5/12 بصفة مستشار والحال انه سبق له النظر في نفس القضية بترؤسه الهيئة الصادر عنها الحكم الابتدائي عـ2690ـدد بتاريخ 2007/10/23.

وحيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 190 م م م ت على انه يجب أن لا يشارك في إصدار القرار من سبقت مشاركته في الحكم في القضية.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ15779ـدد الصادر بتاريخ 2015/5/12 وإرجاع القضية الى السيد الرئيسي الأول للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 02 مارس 2017 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيدة وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والسادة المستشارين :

وبمحضر السيد الأول لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرّر في تاريخـــــه